

## **قرارات**

### **وزارة العدل**

#### **قرار وزير العدل رقم ٤٦٢٨ لسنة ٢٠٢١**

#### **وزير العدل**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة  
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛  
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحى الشامل ؛  
وعلى القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد قواعد وإجراءات إعداد  
واعتماد الهياكل الوظيفية وجدول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية  
الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛  
وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛  
وعلى موافقة مجلس نقابة المحامين ؛  
وعلى كتاب المدير التنفيذى للهيئة العامة للرعاية الصحية ؛  
وبعد عرض السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية ؛

#### **قصر:**

#### **( المادة الأولى )**

الموافقة على مزاوله أعمال المحاماة لأعضاء الإدارات القانونية بالهيئة العامة  
للرعاية الصحية .

#### **( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**